[208] الوفاة غير معتبر، والزيادة نمت على ملك الوارث. ولو ادعى كل من الشركين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما إن قلنا إنه ينعتق بالأداء، وإن قلنا بالإعتاق عتق. ولو كانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا. ولو كان أحدهما عدلا كان له أن يحلف معه، وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده، فيخرج العبد كله، ويستسعي في قيمته، لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه. وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق عليه، ولم يسر الى النصف الذي كان له، ولا يثبت له عليه ولاء. ولو أكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل. أما الولاء فله، لأن على العبد ولاء لا يدعيه سواه، وفيه إشكال أقربه انتفاء الولاء عنه، إذ ليس هو المعتق. نعم، يثبت له المال، لاعتراف البائع له بالاستحقاق. فلو مات (1) قبل العبد ورث العبد وارث المال، لا الولاء، فإن أكذب البائع نفسه بعد إكذاب المشتري قدم قول البائع. ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق أجمع، ولا ولاء لأحدهما عليه، فإن أعتق كل منهما ما اشتراه ثم أكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء. ولو أقر كل منهما بأنه كان قد أعتق وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان، ولكل منهما الولاء على نصفه. ولو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده إن لم نشرط الأداء، ولا تقبل شهادة المعسر عليه، ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة

(1) في (2145) زيادة " المشتري ".